لنطعم سوى اللبن وقال السبكي وتبعه ابن النحوي لا يحتاج الى هذا الشرط فانه لا يعقل اكلها
سمي كرشا قلت لا خلاف في طهارة جلد الكرش والانفحة وانما الخلاف فيما تضمنت الانفحة
من اللبن المتغير وهو طاهر على الاصح للحاجة واما العلقة والمضغة فطاهر بان من كل ما ميتته
طاهر ولبن البشر طاهر لان اختلفوا في لبن الصغيرة والرجل وفي مني المراة وقوله ولا رشح
من طاهر وبلغم غير معدة اي كالبلغم الخارج من غير المعدة اما الخارج من المعدة فنجس وكاللعاب
والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر نجس من النجس وفيه رطوبة الفرج فانها
طاهرة على الاصح وهذا القسم الثاني من الفضلة وقوله ومبان من حي ومشيمته كميتة لا شعر
ماكول وريشه ومسك وفارته اي فما ابين من الادمي والسمك والجراد فطاهر او من غيره
فنجس الا ما استثناه بقوله لا شعر ماكول وريشه ومسك وفارته سواء جز او نتف او تناثر
لقوله تبارك وتعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها فان ابين عضو فشعره نجس واما
واما المسك فطاهر لانه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارته كذلك ووجه طهارتها
انها تنفصل بالطبع كالجنين ولو كانت نجسة لكان المسك نجسا وان انفصلت من ميتة فنجسة
والمشيمة لها حكم ميتة الولد التي هي غلافه فان كان ادميا فطاهرة وقد جعلها في الحاوي
بكاف التشبيه من جملة المبان من الحي ولا شك انها تكون متصلة بالولد لكن حكمها قبل الابانة
كحكمها بعدها وقوله وتطهر مع دن خمر تخللت بلا عين وان غلت اعلم انه لا يطهر من الاعيان
النجسة الا ثلثة اشيا الخمر اذا استحالت بنفسها خلا طهرت فان تخللت فيها عين قبل التخلل لم
تطهر سوا كان لها اثر في التخلل ام لا ولذلك قال بلا عين ليعم العين المؤثرة في التخليل وغير
المؤثرة ولو قال لا بعين لكانت الباء تدل على الاستعانة وتخصيص ما له اثر في التخليل واما الدن
فيحكم بطهارته تبعا لها سوا كان خزفا فيتشرب ام لا وسوا غلت ام لا للضرورة وقوله وما صار
حيوانا وجلد نجسه موت باندباغ نقا هذا الثاني مما يطهر بالاستحالة وذلك كالميتة وغيرها
اذا صارت دودا فانه يحكم بطهارتها وقوله وجلد نجسه موت باندباغ نقا هذا الثالث مما يطهر
بالاستحالة وهو الجلد الذي نجس بالموت وفيه احتراز مما كان نجسا في الحياة وهو جلد الكلب
ونحوه واستحالته بالدبغ للحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وخرج بقوله وجلد شعر الجلد
فانه نجس لانه لا يتاثر بالدباغ ويشترط ان يكون الدباغ منقيا للفضلات بحيث لا يتغير اذا
بل بالما وقوله ثم هو كجامد تنجس يغسل مرة بازالة اي انما تطهر بالدبغ عينه ثم تبقى ادوية
الدباغ متنجسة ولا تطهر الا بالغسل ويفهم من اطلاقه انه لا يختص الدبغ بالشث والقرض
ولا بالطاهر بل يجزي بذرق الحمام لان الغرض نزع الفضلات ولا يحتاج الى فعل بل لو القت

الريح

الريح جلدا بمدبغة فاندبغ طهر عينه وكذا اذا وقع الجامد المتنجس في ما كثير او ورد عليه ما
فزالت العين طهر واعلم ان المتنجس ينقسم الى متنجس بحكمية كبول جف ولا طعم له ولا ريح والى عينية
تطهر حسا وكل ينقسم الى مغلظة وهي ما من الكلب والخنزير وفرعهما والى غير ذلك فما كان من
هذه حكمية كفى في طهارتها جري الماء على موردها مرة بلا نية ولا يشترط جفاف ولا عصر
على الاصح وما كان منها عينية فالشرط مع الغسل ازالة العين وقوله وان بقي عسر لون
او ريح اي وزوال العين يتوقف على ازالة صفاتها من الطعم واللون والرائحة الا لونا عسر
ازالته كدم الحيض او رائحة كرائحة الخمر العتيق ففي الحديث ان خولة بنت يسار حين قالت
لها النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض اغسليه فقالت غسلته فبقي اثره فقال لا يضرك
وقسنا عليه الريح العسر اما اذا بقيا معا او بقي الطعم وحده فلا يحكم بالطهارة ويفهم منه
انه مع بقا اللون العسر طاهر لا معفو عنه وقوله لا ثوب نصفا وبعضا مجاوره اي لا يشترط
غسل الثوب المتنجس جملة بل لو غسل نصفه ثم النصف الثاني مع ما جاوره من الاول طهر
الكل وقيل لا يطهر بل يتنجس ما يليه ثم يتداعى وليس بصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة
تموت في السمن جامدا القوها وما حولها فان لم يغسل مجاوره بقي المنتصف نجسا وقوله
لا بايراده قليلا اي انما يطهر الشي النجس بايراد الماء عليه او بايراده على الماء الكثير
اما ايراده على القليل فانه ينجس به الماء ولا يطهر الثوب ويدل على ذلك انه منع المستيقظ
من غمس يده في الماء قبل غسلها فان للماء الوارد قوة تمنع تنجسه بملاقاتها بل يبقى مطهرا
ما لم ينفصل وقوله وندب تثليث اي غسلتان اخريان بعد طهر المحل لانه صلى الله عليه
وسلم امر المستيقظ بذلك للشك فللمتيقن اولى وقوله ومن كلب ولو صيده وخنزير
والفرع سبعا اي ويطهر الجامد المتنجس من الكلب بسبع غسلات للحديث اذا ولغ
الكلب في انا احدكم فليرقه وليغسله سبعا احداهن بتراب ويوخذ من قوله من كلب انه لا
فرق بين اللعاب وغيره فلو كانت النجاسة الكلبية عينية فالاصح ان الغسلة المزيلة
للعين تحسب واحدة وان تعددت ولا فرق بين كلب وكلاب ولا بين ان يتنجس بانا حري ام لا
ويفهم من قوله سبعا انه لو غمسه في ماء ولم يحركه سبعا او لم يجر عليه سبع جريات
انه لا يكفي وقوله لمزج احداهن بتراب تيمم اي انه لا يتعين للتراب واحدة منهن وانه
لا بد من مزج الماء بالتراب الصالح للتيمم ولا يكفي ذره بلا ما ولا المستعمل ولم يتعرض
في الحاوي لذلك وانه لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسلة الثامنة وان
كان الثوب نفيسا يفسد به وانه لو مزجه تغير الماء لم يجز وسوا تغير به صفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)